الأمم المتحدة

A/75/138

الجمعية العامة

Distr.: General
6 July 2020
Arabic
Original: English/Spanish

الدورة الخامسة والسبعون

البنود 103 (ب) و (ط) و (س) من القائمة الأولية*

نزع السلاح العام الكامل

نزع الســـلاح النووي؛ متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشـــأن مشـــروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛ تخفيض الخطر النووي

تقرير الأمين العام

موجز

يعرض هذا التقرير الســنوي الجهود المبذولة لتيســير تنفيذ اتفاقات نزع الســلاح وعدم الانتشــار النوويين، ويجمّع الآراء المقدَّمة من الدول الأعضاء في هذا الصدد.

* A/75/50.

050820 210720 20-09032 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة 3

ثانيا – ملاحظات 3

ثالثا – المعلومات الواردة من الحكومات 7

البرازيل 7

كوبا 8

إكوادور 9

إيران (جمهورية – الإسلامية) 10

المكسيك 11

أوكرانيا 13

أولا - مقدمة

1 - هذا التقرير مقدم استجابة للطلبات الواردة في قرارات الجمعية العامة 44/74 و 45/74 و 59/74.

2 - ففي الفقرة 3 من القرار 59/74، طلبت الجمعية العامة إلى جميع الدول أن تحيط الأمين العام علما بما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير تنفيذا لذلك القرار وتحقيقا لنزع السلاح النووي، وطلبت إلى الأمين العام أن يُطلع الجمعية العامة على تلك المعلومات في دورتها الخامسة والسبعين.

3 - وفي الفقرة 22 من القرار 45/74، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار.

4 - وفي الفقرة 5 من القرار 44/74، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكثف الجهود من أجل تنفيذ التوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح على نحو تام مما من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية وأن يؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في تنفيذها (A/56/400، الفقرة 3)، وأن يواصل أيضا تشجيع الدول الأعضاء على النظر في عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة للألفية (قرار الجمعية العامة 2/55)، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

5 - وفي مذكرة شفوية مؤرخة 29 كانون الثاني/يناير 2020، دُعيت الدول الأعضاء إلى إبداء آرائها بشأن هذه المسألة. وأُرسلت مذكرة شفوية منقحة إلى الدول الأعضاء في 4 أيار/مايو 2020 جرى بها تمديد الموعد النهائي لتقديم التقارير حتى 31 أيار/مايو 2020. وترد الردود الواردة من الدول الأعضاء في الفرع الثالث أدناه؛ وستنشر الردود التي ترد بعد انقضاء الموعد النهائي على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح باللغة التي تقدَّم بها فقط[1]. ولن تصدر أي إضافات.

ثانيا - ملاحظات

6 - اضطلعت الدول، منذ صدور التقرير الأخير (A/74/158)، بجهود متنوعة لتيسير تنفيذ اتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين. ومن ذلك على وجه الخصوص:

(أ) عقدت جلسة عامة رفيعة المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة، في 9 أيلول/سبتمبر 2019 في مقر الأمم المتحدة، للاحتفال باليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية والترويج له. وأدلى ببيان افتتاحي كل من ماريا فرناندا إسبينوسا غارسيس (إكوادور)، رئيسة الدورة الثالثة والسبعين للجمعية، والأمين العام. وأدلت ببيانات أيضا أنيكا ثونبورغ، الأمينة التنفيذية للأمانة التقنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وسفيرة السويد لدى المكسيك والمتحدثة السابقة باسم اللجنة التحضيرية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وعقب الإدلاء بتلك البيانات، عُقدت جلسة مناقشة عامة لإبراز أهمية تحقيق بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من أجل وضع حد لتجارب الأسلحة النووية والأجهزة النووية الأخرى بصفة قانونية ويمكن التحقق منها؛

(1) www.un.org/disarmament.

(ب) وعملاً بإعلان الجمعية العامة يوم 26 أيلول/سبتمبر يوما دوليا للإزالة الكاملة للأسلحة النووية (القرار 32/68)، عُقد الاجتماع المخصص للاحتفال بذلك اليوم في 26 أيلول/سبتمبر 2019. وترأس الاجتماع تيجاني محمد بندي (نيجيريا)، رئيس الدورة الرابعة والسبعين للجمعية. وخص الأمين العام هذه المناسبة برسالة شدد فيها على أن السبيل الوحيد للقضاء على التهديد الذي تشكله الأسلحة النووية هو القضاء على الأسلحة نفسها. ومثلما حدث في عام 2018، قدم المجتمع المدني أيضا إسهاما مهما في الاحتفال باليوم الدولي والترويج له؛

(ج) ونظرا للحالة المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، قررت الجمعية العامة في 2 نيسان/أبريل 2020 إرجاء الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح إلى فترة في عام 2021 تقررها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين (المقرر 546/74). وقد انتهى اجتماع تنظيمي عقد سابقاً من دون التوصل إلى نتيجة؛

(د) وعمل الرؤساء المتعاقبون لمؤتمر نزع السلاح جاهدين على إعداد عدة صيغ لمشروع برنامج عمل لدورة عام 2020، ولم يحظ ذلك بتوافق في الآراء بين الدول الأعضاء في المؤتمر. وأدت تدابير الإغلاق المفروضة في ظل تفشي جائحة كوفيد-19 إلى عرقلة عقد الاجتماعات فعلياً في الفترة من منتصف آذار/مارس وحتى نهاية حزيران/يونيه 2020، عندما عُقدت أول جلسة عامة للمؤتمر مع مندوبين موجودين فعلياً في القاعة ومع عدد محدود من المندوبين انضموا للجلسة عن بعد من خلال منصة رقمية متعددة اللغات؛

(هـ) وواصلت الدولتان الحائزتان لأكبر ترسانات من الأسلحة النووية تنفيذ التخفيضات المتفق عليها في المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها. وحسب معلومات مقدّمة من الطرفين، استوفت الولايات المتحدة والاتحاد الروسي شروط الحدود الرئيسية على الأسلحة الاستراتيجية المنصوص عليها في المعاهدة. واعتبارا من 1 آذار/مارس 2020، ووفقا للبيانات المقدّمة من الطرفين عن مجموع ما في حوزتهما من أسلحة هجومية استراتيجية، كان بحوزة الاتحاد الروسي 485 قذيفة من القذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف التسيارية التي تطلق من الغواصات وقاذفات القنابل الثقيلة، و 326 1 رأساً من الرؤوس الحربية المركبة على تلك المنظومات، وجميعها منشور؛ وكان بحوزة الولايات المتحدة 655 قذيفة من القذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف التسيارية التي تطلق من الغواصات وقاذفات القنابل الثقيلة، و 372 1 رأساً من الرؤوس الحربية المركبة على تلك المنظومات، وجميعها منشور. وستظل المعاهدة سارية حتى 5 شباط/فبراير 2021 ما لم يحل محلها قبل ذلك اتفاق لاحق بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، أو يقرر الطرفان تمديدها بما لا يزيد عن خمس سنوات.

7 - وإضافةً إلى الجهود التي نوقشت أعلاه، أُطلقت المبادرات المتعددة الأطراف التالية التي يمكن أن تسهم في تحقيق هدف إنشاء عالم خال من الأسلحة النووية:

(أ) أثناء المؤتمر الحادي عشر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في نيويورك في 25 أيلول/سبتمبر 2019، اعتمد وزراء الخارجية وغيرهم من ممثلي الدول الرفيعي المستوى إعلانا ختاميا وتدابير لتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وفي الإعلان، أكدوا من جديد الأهمية الحيوية والطابع الملح لبدء نفاذ المعاهدة، وحثوا الدول الثماني المتبقية

المدرجة في المرفق 2، التي يُعتبر تصديقها ضروريا لبدء نفاذ المعاهدة، على التوقيع والتصديق عليها دون مزيد من التأخير؛

(ب) وفي 27 آذار/مارس 2020، قررت الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بسبب جائحة كوفيد-19، إرجاء مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020، الذي كان من المقرر عقده أصلاً في الفترة من 27 نيسان/أبريل إلى 22 أيار/مايو 2020، إلى موعد لاحق، حالما تسمح الظروف بذلك، ولكن في موعد لا يتجاوز نيسان/أبريل 2021. وفي عام 2019، بدأ مكتب شؤون نزع السلاح مشروعاً ممولاً من الاتحاد الأوروبي عملاً بقرار المجلس 2019/615 (CFSP) المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2019، وهو المشروع الذي دعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي بعقد اجتماعات إقليمية في أفريقيا ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ، فضلاً عن حلقات دراسية مواضيعية بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وستُعقد الاجتماعات الإقليمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والشرق الأوسط حالما تسمح الظروف بذلك؛

(ج) وستدخل معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ بعد 90 يوما من إيداع الصك الخمسين للتصديق. وفي 1 تموز/يوليه 2020، كانت 81 دولة قد وقعت على المعاهدة، وصدقت عليها 37 دولة وانضمت إليها دولة أخرى؛

(د) ومنذ عام 2018، دأب مكتب شؤون نزع السلاح على تنفيذ مشروع متعدد السنوات بتمويل من الاتحاد الأوروبي، عملاً بقرار المجلس 2017/2284 (EU)، لتقديم الدعم إلى الدول في مناطق أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي للمشاركة في العملية الاستشارية لفريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإعداد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وفي إطار هذا المشروع، عُقدت في عام 2019 حلقات عمل إقليمية للدول الأعضاء من وسط وغرب أفريقيا وشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي وأمريكا اللاتينية. كما عُقدت مائدتان مستديرتان للخبراء في عام 2019 لفائدة خبراء أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والخبراء الأفارقة والآسيويين. وبالإضافة إلى ذلك، عُقدت مائدة مستديرة وطنية لفائدة السلطات الوطنية في بيرو. وتهدف أنشطة المشروع إلى تيسير الحوار على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وممثلي الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني بشأن الآثار المترتبة على معاهدة تبرم في المستقبل وعلاقتها بالصكوك الإقليمية والعالمية القائمة لنزع السلاح وعدم الانتشار. وشُجع المشاركون على تبادل المعارف والمعلومات عبر المناطق الإقليمية بشأن المسائل ذات الصلة بحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛ وتبادل الآراء ومناقشة التحديات المطروحة وسبل المضي قدما فيما يتعلق بإبرام معاهدة في المستقبل؛ وتعزيز معرفتهم بهيكل ومهام منتديات وإجراءات التفاوض ذات الصلة. وفي عام 2020، تأثرت أنشطة المشروع إلى حد كبير بجائحة كوفيد-19، وتم تعديل تنفيذ المشروع وفقاً لذلك؛

(هـ) وعُقدت الدورة الأولى للمؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 18 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وفقا لمقرر الجمعية العامة 546/73. وانتخب الأردن رئيسا للمؤتمر. وبعد إجراء مناقشة عامة ومناقشة مواضيعية، اعتمد المؤتمر إعلاناً سياسياً أعلنت فيه الدول المشارِكة، في جملة أمور، عزمها والتزامها الراسخ بأن تسعى بطريقة منفتحة وشاملة، مع جميع الدول المدعوة، إلى وضع معاهدة ملزمة قانوناً لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق

الأوسط، على أساس الترتيبات التي يتم التوصل إليها بحرية وبتوافق الآراء بين دول المنطقة، وأعربت عن إيمانها بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها سيعزز السلم والأمن الإقليميين والدوليين بشكل كبير. وقرَّر المؤتمر أن تُعقد دورته الثانية في الفترة من 16 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك؛

(و) وفي الدورة الرابعة والسبعين، اتخذت الجمعية العامة القرار 50/74، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يستطلع ما لدى الدول الأعضاء من آراء فنية بشأن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالنظر في دور التحقق في النهوض بنزع السلاح النووي الذي اجتمع في عامي 2018 و 2019 (A/74/90)، وأن يقدّم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين. وبناء على ذلك، فإن تقرير الأمين العام عن التحقق من نزع السلاح النووي معروض على الجمعية العامة (A/75/126). كما طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن ينشئ فريقا جديدا من الخبراء الحكوميين، يتم اختيارهم على أساس التمثيل الجغرافي العادل وبالتساوي بين المرأة والرجل، للاجتماع في جنيف في عامي 2021 و 2022 لمواصلة النظر في مسائل التحقق من نزع السلاح النووي، ومنها على سبيل المثال مفهوم فريق الخبراء العلميين والتقنيين، استنادا إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين السابق وآراء الدول الأعضاء بشأن ذلك التقرير على النحو الوارد في تقرير الأمين العام.

8 - ورغم إحراز قدر من التقدم صوب تنفيذ اتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين والسعي لإطلاق مبادرات جديدة لدعم هذه الأهداف، لا تزال هناك نكسات وتزايد في نفاد الصبر بسبب تباطؤ وتيرة التقدم. ومن ذلك على وجه الخصوص:

(أ) على الرغم من المناقشات الموضوعية التي جرت في دورة عام 2020، فإن مؤتمر نزع السلاح لم يستأنف المفاوضات؛

(ب) ولئن كانت الجهود الرامية إلى خفض المخزونات الحالية تحظى بالتقدير، فلا يزال الحجم الكلي المقدر للأسلحة النووية، التي جرى نشرها أو لم يجر نشرها، يبلغ بضعة آلاف. وعلاوة على ذلك، تواصل الدول الاعتماد على الأسلحة النووية في سياساتها الدفاعية والأمنية، وتنفذ الدول الحائزة للأسلحة النووية برامج ترمي إلى تحديث أسلحتها ونظم إيصالها والبنى التحتية ذات الصلة بها؛

(ج) وأعلنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنها لن تلتزم بعد الآن بتدابير الوقف الاختياري لتجارب التفجيرات النووية وعمليات إطلاق القذائف التسيارية البعيدة المدى، على أنها لم تتخذ أي خطوات مُبلَّغ عنها لاستئناف هذه الأنشطة. وخلال عام 2019، أطلقت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية 20 قذيفة تسيارية وصاروخا من صواريخ المدفعية في 13 مناسبة منفصلة، مما دفع مجلس الأمن إلى عقد مشاورات ردا على ذلك. وظلت الجهود الدبلوماسية التي بدأت في عام 2018 تواجه مأزقاً؛ ولم تتخذ أي خطوات أخرى صوب تحقيق أهداف نزع السلاح النووي الكامل والقابل للتحقق منه وإحلال سلام مستدام في شبه الجزيرة الكورية؛

(د) ولم تعد معاهدة الأسلحة النووية المتوسطة المدى سارية في 2 آب/أغسطس 2019، بعد انسحاب الولايات المتحدة منها. وبموجب هذه المعاهدة، التي كانت سارية المفعول منذ عام 1987، قام الاتحاد الروسي (والاتحاد السوفياتي قبل عام 1991) والولايات المتحدة، بإزالة قذائفهما التسيارية والانسيابية النووية والتقليدية التي تطلق من الأرض والتي يتراوح مداها بين 500 و 5 500 كيلومتر.

9 - وعملا بخطة الأمين العام لنزع السلاح المعنونة "تأمين مستقبلنا المشترك"، التي أُطلقت في 24 أيار/مايو 2018 في جنيف، سيكثّف الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح جهودهما الرامية إلى تيسير الحوار بين الدول الأعضاء، من خلال التفاعل في سياقات رسمية وغير رسمية، بهدف مساعدة الدول الأعضاء على العودة إلى رؤية مشتركة وإلى الدرب المؤدي للقضاء التام على الأسلحة النووية.

ثالثا - المعلومات الواردة من الحكومات

البرازيل

[الأصل: بالإنكليزية]
[31 أيار/مايو 2020]

إن حكومة البرازيل ملتزمة التزاما راسخا بنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين. ويحظر الدستور الاتحادي لعام 1988 استخدام الطاقة النووية في الأغراض غير السلمية، ويُخضع الأنشطة النووية لموافقة الكونغرس الوطني (المادة 21). ومنذ عام 1998، تعد البرازيل طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهي تشارك بنشاط في مؤتمرات استعراض تلك المعاهدة، داعية إلى الوفاء بالالتزامات المتعلقة بنزع السلاح النووي. وتتناول البرازيل أيضا بنشاط هذا الموضوع في سائر المحافل المتعددة الأطراف المعنية، مثل اللجنة الأولى للجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح.

وبالإضافة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإن البرازيل طرف في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) المبرمة في عام 1967، والتي كان لها السبق في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة مكتظة بالسكان، بالإضافة إلى إنشاء منظمة دولية مسؤولة عن ضمان الامتثال للمعاهدة، ألا وهي وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

وفي عام 2017، وقّعت البرازيل أيضاً معاهدة حظر الأسلحة النووية.

ومنذ عام 1991، يخضع البرنامج النووي البرازيلي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها، وهو نموذج فريد للتطبيق المتبادل لتدابير التحقق.

ولدى البرازيل أيضا إطار قانوني ووكالات مسؤولة عن سلامة وأمن منشآتها النووية، تمشيا مع قرار مجلس الأمن 1540 (2004) وأفضل الممارسات التي تروج لها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي مجال مراقبة الصادرات، لديه إطار تنظيمي متين وسياسات قوية مصممة لضمان عدم تحويل مسار عمليات نقل السلع والتكنولوجيات الحساسة والسلع ذات الاستخدام المزدوج لتصبح من أنشطة الانتشار.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]
[20 نيسان/أبريل 2020]

تؤكد كوبا من جديد أهمية ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية من أن هناك التزاما قائما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة. وفي هذا الصدد، شاركت كوبا بنشاط في المحافل الرئيسية المتعددة الأطراف التي يتم النظر أثناءها في هذا الموضوع، مثل مؤتمر نزع السلاح، وهيئة نزع السلاح، والمؤتمرات المعنية بالتفاوض على معاهدة حظر الأسلحة النووية، واجتماعات الدول الأطراف، ومؤتمرات الاستعراض، واللجان التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والاجتماعات الرفيعة المستوى للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له.

ومما يثير القلق أن الدول الحائزة للأسلحة النووية والجهات الأخرى المحمية بموجب ما يسمى المظلة النووية لا تزال عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها القانونية بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقامت كوبا، بوصفها دولة طرفا في معاهدة عدم الانتشار، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التي أنشئت بموجبها أول منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة مكتظة بالسكان، بدعوة الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى المشاركة في مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه.

وفي الوقت الذي تنتشر فيه السياسات الانفرادية والتدخلية، تكرر كوبا تأكيد دعمها الكامل لإعلان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقة سلام، الذي تم توقيعه أثناء مؤتمر القمة الثاني لرؤساء الدول والحكومات لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي عقد في هافانا في عام 2014.

وعلى الرغم من مرور أكثر من 24 عاما منذ أن أعلنت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها أن استعمال الأسلحة النووية فعل غير مشروع، لم يحرز أي تقدم يذكر صوب الإزالة الكاملة لتلك الأسلحة، بل على العكس من ذلك، لا يزال الردع النووي يشكل عنصرا أساسيا في الدفاع العسكري والمذاهب الأمنية لبعض الدول، التي تفكر مع ذلك في استخدام الأسلحة النووية ردا على هجمات تُستخدم فيها أسلحة غير نووية.

وتعترض كوبا على تعزيز وتحديث الترسانات النووية واستحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية، لأن هذه التصرفات لا تتسق مع أهداف وأحكام معاهدة عدم الانتشار والتطلع إلى عالم خال من الأسلحة النووية. ومن المؤسف أن الولايات المتحدة قررت الانسحاب من معاهدة الأسلحة النووية المتوسطة المدى، الموقعة مع الاتحاد السوفياتي في عام 1987، والاتفاق النووي المبرم مع جمهورية إيران الإسلامية؛ وكلا القرارين يهدد الاستقرار العالمي ويقوّض هيكل نزع السلاح. ويساور كوبا قلق بالغ إزاء استعراض الوضع النووي للولايات المتحدة في عام 2018، الذي يخفض عتبة النظر في استخدام الأسلحة النووية، بما في ذلك في سياق الرد على ما يسمى "التهديدات الاستراتيجية غير النووية"، بما يتعارض مع معايير ومبادئ القانون الدولي وفتوى محكمة العدل الدولية.

وتؤكد كوبا من جديد التزامها الثابت بإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وتعيد تأكيد عزمها السياسي على تعزيز وتوطيد تعددية الأطراف والامتثال للمعاهدات الدولية المتعلقة بنزع السلاح. وتحقيقا لتلك الغاية، فإن دخول معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ في وقت مبكر وإضفاء الطابع العالمي عليها أمر لا غنى عنه. ويحظر هذا الاتفاق الدولي الملزم قانونا استخدام الأسلحة النووية، دون أي استثناء ودون إيلاء أي اعتبار لظروف التخفيف.

وتؤكد كوبا من جديد دفاعها عن حق جميع الدول غير القابل للتصرف في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، دون تمييز، بالنظر إلى ما تقدمه من إسهام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان.

وتتمسك كوبا بموقفها المبدئي الذي مفاده أن الضمان الفعال الوحيد لعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هو القضاء التام عليها، بطريقة شفافة وقابلة للتحقق ولا رجعة فيها، ضمن إطار زمني محدد بدقة.

إكوادور

[الأصل: بالإسبانية]
[31 أيار/مايو 2020]

ما فتئت سياسة إكوادور الخارجية المتصلة بالأسلحة النووية تسترشد بدستورها الذي يدين استحداث أسلحة الدمار الشامل وحيازتها واستخدامها، بما في ذلك الأسلحة النووية، لأنها تشكل تهديداً لبقاء البشرية وتضر بالطبيعة.

واتساقا مع تلك المبادئ، صدّقت إكوادور أيضا على جميع الصكوك الدولية المتصلة بالأسلحة النووية، ولا سيما معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية، والبروتوكولات الإضافية المتعلقة بالضمانات والتعاون المبرمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتحظر المادة 1 من معاهدة حظر الأسلحة النووية صراحة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. وهكذا، فإن هذا الصك الملزم قانونا يؤكد من جديد قرار محكمة العدل الدولية الذي يقضي بأنه إذا كان استخدام سلاح ما غير مشروع، كما هو الحال بالنسبة للأسلحة النووية لأنها تتنافى مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، يكون التهديد باستخدامها غير مشروع أيضا.

وبناء على ذلك، ينبغي لجميع الدول أن تزيل من عقائدها العسكرية أي إشارة إلى الردع النووي، وأن تمتنع عن الانخراط في استعدادات عسكرية تنطوي على إمكانية استخدام الأسلحة النووية، ومن ثم التهديد باستخدامها، سواء بمفردها أو في سياق تحالفات واسعة النطاق.

وقد ذكرت إكوادور، في مختلف المحافل وإلى جانب بلدان أخرى في المنطقة الإقليمية، بما في ذلك من خلال جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يشكل جريمة ضد الإنسانية وانتهاكا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وكذلك ميثاق الأمم المتحدة (الإعلان الخاص الرابع، بشأن نزع السلاح النووي، الذي اعتمد في مؤتمر القمة الخامس لرؤساء الدول والحكومات لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).

وعقب حظر الأسلحة النووية من خلال صك دولي ملزم قانونا، ألا وهو معاهدة حظر الأسلحة النووية، يكون الضمان الفعال الوحيد لعدم استخدامها أو التهديد باستخدامها هو القضاء التام عليها، بطريقة شفافة وقابلة للتحقق ولا رجعة فيها، ضمن إطار زمني محدد.

إيران (جمهورية - الإسلامية)

[الأصل: بالإنكليزية]
[31 أيار/مايو 2020]

لقد أثبتت المحرقة النووية التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية في هيروشيما وناغازاكي في عام 1945 أن الأسلحة النووية تشكل أخطر تهديد لبقاء البشرية، وأن أي استخدام للأسلحة النووية ستكون له عواقب إنسانية كارثية. فالضمان القاطع الوحيد لعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هو إزالتها تماما والتأكد من عدم إنتاجها مطلقا مرة أخرى.

إن جمهورية إيران الإسلامية ملتزمة التزاما راسخا بالسعي إلى تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية وتحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وبناء على ذلك، ما فتئت إيران تسعى إلى تعزيز هذا الهدف في المحافل المتعددة الأطراف ذات الصلة.

وواصلت إيران تأييدها لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بنزع السلاح النووي.

وفي سياق مؤتمرات استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، دأبت إيران على الدعوة إلى تنفيذ التزامات نزع السلاح النووي المتعهد بها بموجب المادة السادسة من المعاهدة. وأعربت إيران أيضا عن قلقها البالغ إزاء استمرار عدم امتثال الدول الحائزة للأسلحة النووية لالتزاماتها بنزع السلاح النووي.

إن عدم إحراز تقدم في ميدان نزع السلاح النووي في الوقت الحاضر يرجع إلى حد بعيد إلى الموقف النووي العدواني للولايات المتحدة، إلى جانب استمرار عدم امتثالها الواضح للالتزامات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي. وتشدد هذه السياسة غير المسؤولة التي تتبعها الولايات المتحدة على فائدة الاحتفاظ بالأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى؛ وتهدد بضرب الدول غير الحائزة لأسلحة نووية وبالرد على أي تهديدات غير نووية؛ وتنتهج استحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية المنخفضة القوة ونشرها؛ وتعتزم إنفاق 1,2 تريليون دولار خلال 30 عاما من أجل تعزيز ترسانتها النووية وتحديثها بصورة هائلة. وهذا يشكل أخطر تهديد لهدف نزع السلاح النووي ومستقبل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

إن إيران تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الالتزام بالامتناع عن انتهاج سياسات لا تتفق والتزاماتها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. واقترحت إيران أن تتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2020 التزاما واضحا من جانب جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن توقف بالكامل وعلى الفور جميع الخطط الرامية إلى تحسين وتجديد ما لديها من الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، وإلى استحداث أنواع جديدة من منظومات الأسلحة النووية.

وقد أكدت إيران أن تنفيذ الالتزام، بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بمواصلة المفاوضات بحسن نية بشأن اتخاذ تدابير فعالة متصلة بنزع السلاح النووي ينبغي أن يظل بصورة مطلقة غير مشروط.

وحسبما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع في فتواها المؤرخة 8 تموز/يوليه 1996، ”تتجاوز فحوى ذلك الالتزام القانوني مجرد الالتزام ببذل العناية؛ والالتزام المقصود هنا هو التزام بتحقيق نتيجة محددة – ألا وهي نزع السلاح النووي بجميع جوانبه – من خلال اتباع مسلك معين، هو إجراء مفاوضات بشأن هذه المسألة بحسن نية“.

ودأبت إيران على الدعوة في مؤتمر نزع السلاح إلى القيام فورا على سبيل الأولوية ببدء مفاوضات لإنشاء اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية والتبكير بإبرامها لحظر امتلاك تلك الأسلحة وتطويرها وإنتاجها وحيازتها وتجريبها وتكديسها ونقلها واستعمالها أو التهديد باستعمالها والنص على تدميرها.

وأيدت إيران التبكير بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي. وهذا المؤتمر يتيح للمجتمع الدولي فرصة قيّمة لاستعراض التقدم المحرز بشأن نزع السلاح النووي. ويمكن الاستفادة من هذا المؤتمر للنهوض بهدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، بسبل منها اتخاذ قرارات ملموسة، مثل تحديد موعد نهائي للإزالة التامة للأسلحة النووية في أنحاء العالم.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]
[27 أيار/مايو 2020]

نظرا لأن الأمم المتحدة قد نشأت في نفس الوقت الذي بزغ فيه العصر النووي، فإن اهتمام الدول الأعضاء بنزع السلاح، ولا سيما نزع السلاح النووي، أمر أساسي في عمل المنظمة.

والمكسيك دولة غير حائزة لأسلحة نووية، وهي تلتزم التزاما راسخا بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار، إذ تدرك ما يمكن أن يحدثه تفجير نووي متعمد أو عرضي من آثار مدمرة في الآجال القصير والمتوسط والطويل على الصعيدين الإقليمي والعالمي. ولذلك فإن السعي إلى القضاء التام على الأسلحة النووية والترويج له يشكلان عنصرين أساسيين في الموقف الوطني للمكسيك، وفقا لمبادئ سياستها الخارجية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

وفي ضوء فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادرة في 8 تموز/يوليه 1996، والتي خلصت فيها المحكمة إلى أن هناك التزاما قائما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة، تشارك المكسيك بنشاط وبقوة في مختلف المحافل المتعددة الأطراف والإقليمية التي تهدف إلى إجراء مفاوضات ومناقشات في مجال نزع السلاح النووي.

ومما يدل على ذلك مشاركة المكسيك النشطة والفعالة في قيادة وتيسير عملية التفاوض على معاهدة حظر الأسلحة النووية، التي اعتمدت في 7 تموز/يوليه 2017، ووضعها واعتمادها. وتشكل هذه المعاهدة معلما تاريخيا، ويمثل اعتمادها ودخولها حيز النفاذ في نهاية المطاف خطوة هامة إلى الأمام، حيث إنها تثبت وجود عرف دولي يحظر على الدول التي قررت الانضمام إلى المعاهدة إنتاج الأسلحة النووية وحيازتها واستخدامها ونقلها. ويتواءم هذا الصك مع التقليد الدبلوماسي المعترف به المتمثل في التأييد الذي

تبديه المكسيك لنزع السلاح وعدم الانتشار النووي. ولذلك أودعت المكسيك صك تصديقها على المعاهدة في 16 كانون الثاني/يناير 2018.

وتقوم المكسيك أيضا، تمشيا مع قناعات ومبادئ سياستها الخارجية، بتشجيع البلدان، ولا سيما بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، على التوقيع والتصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية من أجل تحقيق دخولها حيز النفاذ في وقت مبكر. وستواصل المكسيك أيضا المشاركة بنشاط في مختلف المحافل التي تتناول نزع السلاح النووي.

ومنذ عام 2009، اقترحت المكسيك إدخال تعديل في إطار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل اعتبار استخدام الأسلحة النووية أثناء نزاع مسلح دولي جريمةَ حرب.

وخلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، كانت المكسيك، بصفتها الوطنية وبدعم من الدول الأخرى، أحد المشاركين في صياغة القرارات التالية المتعلقة بقضايا نزع السلاح التي اعتمدتها اللجنة الأولى أو أحد مقدمي مشاريعها الرئيسيين:

(أ) القرار 27/74: معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)؛

(ب) القرار 47/74: الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛

(ج) القرار 41/74: معاهدة حظر الأسلحة النووية؛

(د) القرار 42/74: العواقب الإنسانية للأسلحة النووية؛

(هـ) القرار 46/74: نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛

(و) القرار 48/74: المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛

(ز) القرار 50/74: التحقق من نزع السلاح النووي؛

(ح) القرار 59/74: متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

(ط) القرار 64/74: الشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار؛

(ي) القرار 78/74: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

أوكرانيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[11 أيار/مايو 2020]

إن أوكرانيا ملتزمة التزاما كاملا بالسعي إلى نزع السلاح النووي وفقا للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وبوصفها طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعضوا في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفي مجموعة مورّدي المواد النووية، وفي لجنة زانغر، تقوم أوكرانيا بوضع الأساس القانوني ذي الصلة وتفرض الرقابة الحكومية على عمليات النقل الدولي للبضائع التي يمكن أن تُستخدم لصنع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وتتخذ أوكرانيا تدريجيا تدابير لتحديد المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي في هذا المجال ولفرض عقوبات في هذا الصدد بهدف منع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة.

وفي عام 2004، اعتمد مجلس وزراء أوكرانيا المرسوم رقم 86 الذي ينص على الإجراءات المتعلقة بالنقل الدولي للسلع المزدوجة الاستخدام، بما في ذلك السلع النووية. وقد أُرفقت بهذا المرسوم القائمة الوحيدة بالسلع ذات الاستخدام المزدوج الخاضعة للإجراءات المذكورة أعلاه. ويطابق هيكل ومحتوى تلك القائمة الوحيدة قوائم المراقبة المستخدمة في النظم الدولية لمراقبة الصادرات، مثل ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام، ونظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، ومجموعة مورّدي المواد النووية، وفريق أستراليا.

ولكفالة الشفافية في عمليات النقل، تقدم أوكرانيا تقارير، عملا بتشريعاتها الوطنية، إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن عمليات النقل الدولي للمعدات المحددة والمواد غير النووية المدرجة في المرفق الثاني للبروتوكول الإضافي للاتفاق المبرم بين أوكرانيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وعملا بالفقرة 7-8 من تفاهمات لجنة زانغر، تقدم أوكرانيا تقارير إلى الأمانة العامة سنويا بشأن التراخيص الممنوحة لنقل السلع المدرجة في القائمة الموجبة لتطبيق الضمانات والمعدة لأغراض سلمية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ليست أطرافا في المعاهدة.